

## سنن أبي داود

4912 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال ثنا محمد بن هلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة .  
فليلقه ثلاث به مرت فإن ثلاث فوق مؤمنا يهجر أن لمؤمن يحل لا " قال A النبي أن Y  
فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم "  
زاد أحمد " وخرج المسلم من الهجرة " . K ضعيف